أحكام الطلاق وآدابه الواردة في سورة الطلاق؛ دراسة موضوعية

أ.م. نادية بنت حسن بن عثمان العمري

ملخص البحث

مشكلة البحث: جهل كثير من الناس أحكام الطلاق وآدابه، وما يحصل من كثير من المشاكل التي تتوجب نشر هذه الأحكام والآداب بين الناس.

أهداف البحث: تفصيل أحكام العدة والإشهاد– توضيح حق السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية أثناء فترة العدة–تأكيد الأمر بإمساك المطلقة بالمعروف أو مفارقتها بالمعروف وتحريم الإضرار بها– بيان أحكام الرضاعة.

منهج البحث: المنهج الوصفي الاستنباطي.

أهم النتائج:– آيات الطلاق مرتبطة بتقوى الله تعالى –بينت سورة الطلاق ثمرات التقوى – في سورة الطلاق تأكيد بأن بعد الشدة الفرج – لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا هذه الآية من مقاصد الشريعة، ويؤكد الله على هذا المعنى، وعلى أن النفقة بحسب المقدرة –سورة الطلاق تدل على عناية الإسلام بالمرأة المطلقة وقد سميت بسورة النساء الصغرى –نهى الله تعالى عن الإضرار بالمطلقة بأي وجه كان، وهذا من عناية الإسلام بالمرأة.

التوصيات: أن يدرَّس الشباب والشابات معاني وأحكام سورة الطلاق؛ فكثير من مشاكل الطلاق تحدث بسبب جهلهم بآداب وأحكام الطلاق.

Abstract

Problem of the Research: "Ignorance of Many People About Rulings and Etiquette of Divorce and the Problems Occur That Require the Dissemination of These Rulings and Etiquette Among People".

Objectives of the Research: Illustrating the rulings of the waiting period (IDDAH) and written declaration on the divorce, clarifying the right of housing and alimony for the retroactive divorced woman during the waiting period, confirming the order to keep the divorced woman with virtue or separating her with kindness and the prohibition of harming her, and explanation of the rulings of breastfeeding.

Approach of the Research: The descriptive deductive approach.

Findings of the Research: The verses of divorce are related to the piety of God Almighty. Surat Al-Talaq shows the fruits of piety. In Surat Al-Talaq there is confirmation that ease comes after hardship. (God does not burden a soul except for what He has given it) this verse is one of the purposes of Sharia; God confirms this meaning, and that alimony

according to ability. Surat Al-Talaq indicates Islam's care for divorced women and has been called Surat Al-Nisa al-Sughra. God Almighty forbids harming the divorced woman in any way whatsoever, and this is from Islam's care for women.

Recommendations of the Research: Young men and women have to be taught the meanings and rulings of Surat Al-Talaq; many of the problems of divorce occur because of their ignorance about the etiquette and rulings of divorce.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، الحمد لله القائل في محكم كتابه: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه سلامًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الزواج من المقومات الأساسية لبقاء الإنسان في هذه الحياة؛ وهو سر أوجده الله تعالى لما يولد من المحبة والمودة والولد، وسماه الله تعالى في القرآن الكريم: ميثاقًا غليظًا، وقد عنيت الشريعة بهذا الميثاق الغليظ من حين عقده إلى فسخه ورتبت الحقوق والواجبات. والأصل في الزواج هو البقاء والاستمرار (فالنكاح مشروع للتأبيد وليس للتوقيت)[١] ، ولكن قد يطرأ على هذا الميثاق الغليظ ما يحل وثاقه وهو "الطلاق"؛ فجاءت هذه السورة وهي: (سورة الطلاق) التي ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بتسميتها بـ"سورة النساء القصرى"[٢] لتضع قانونًا عامًا في ما يتعلق بالطلاق تعجز عن رسمه جميع القوانين والدساتير الأرضية، فقد بينت أحكام وآداب الطلاق، ورسمت كيفية إنهاء العلاقة التي كانت ممتدة ثم انقطعت؛ بطريقة سامية رفيعة، مع حفظ حق الطرفين دون أن تحابي شخصًا على آخر، وهو ما ينادي به بعض الكتاب الآن: بـ" الطلاق المتحضر" أو "الطلاق الراقي"، يقول الشنقيطي رحمه الله: "فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك"[٣]،

---

(١) علم القواعد الشرعية: الخادمي ص(٨٧) مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية، ط٥ ١٤٣٤هـ..

(٢) وهو قول عبد الله بن مسعود: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: التفسير/ باب: سورة الطلاق ص(٨٨٢) ح٤٩١٠، اعتنى به: عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٣) أضواء البيان: الشنقيطي (١٧٣/٨)، دار الحديث – القاهرة، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان «أحكام الطلاق وآدابه الواردة في سورة الطلاق؛ دراسة موضوعية».

مشكلة البحث:

جهل كثير من الناس وخاصة العوام منهم بأحكام الطلاق وآدابه وما يحصل من كثير من المشاكل التي تتوجب نشر هذه الأحكام والآداب بين الناس.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

-تفصيل أحكام العدة والإشهاد على الطلاق والرجعة.

- توضيح حق السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية أثناء فترة العدة.

-تأكيد الأمر بإمساك المطلقة بالمعروف أو مفارقتها بالمعروف وتحريم الإضرار بها.

-بيان أحكام الرضاعة.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن تكون على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وخطته، ومنهجه، والدراسات السابقة.

تمهيد:

(أ) تعريف الطلاق لغة وشرعًا والحكمة منه.

(ب) الأحكام الواردة في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق:١]

المبحث الأول: العدة والإشهاد: وفيه مطلبان، المطلب الأول: العدة وما يتعلق بها، المطلب الثاني: الإشهاد وما يتعلق به.

المبحث الثاني: حق السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية أثناء فترة العدة: وفيه مطلبان: المطلب الأول: حق السكنى. المطلب الثاني: حق النفقة. **المبحث الثالث:** الأمر بإمساك المطلقة بمعروف أو مفارقتها بمعروف وتحريم الإضرار بها: وفيه مطلبان: المطلب الأول: إمساك المرأة بالمعروف أو مفارقتها بالمعروف. المطلب الثاني: تحريم الإضرار بالمطلقة والتضييق عليها.

المبحث الرابع: أحكام الرضاعة: وفيه مطلبان: المطلب الأول: إن أرضعت المطلقة ولدها، المطلب الثاني: إن أبت المطلقة أن ترضع ولدها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن استخدم فيه المنهج الوصفي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

-الطلاق في القرآن الكريم: بثينة علي عبدالله فرح ، لجنة الإشراف: محمد آدم صديق ، الدرجة العلمية: ماجستير -السودان، ٢٠٠١م، أم درمان الإسلامية (كلية أصول الدين) .

-تفسير سورة الطلاق: محمد بن عمر بن عقيل ، لجنة الإشراف: محمد عبدالوهاب البحيري، ماجستير-السعودية، المعهد العالي للقضاء -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-تفسير سورة الطلاق: السر الطاهر محمد الماحي، لجنة الإشراف..، الدرجة العلمية: ماجستير -السودان، ١٩٩٥م، القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (كلية القرآن الكريم).

-تفسير سورة الطلاق تفسيرًا موضوعيًا: حكيمة حمود محمد سلام، إشراف:عبدالوهاب لطف زيد الديلمي -جامعة صنعاء : اليمن-ماجستير ٢٠٠٤م،٥٣٠ص.

-تفسير سورة الطلاق واستنباط ما فيها من أحكام: محمد بن عمر بن عقيل، إشراف: محمد بن عمر بن عقيل، إشراف: محمد بن عبد الوهاب البحيري -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -ماجستير ١٣٩٤م.

ويتفرد هذا البحث عما سبق أنه عن أحكام الطلاق وآدابه الواردة في سورة الطلاق خاصة.

تمهيد:

(أ) تعريف الطلاق لغة وشرعًا، والحكمة منه:

الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح، وهو يدل على التخلية والإرسال[١]، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها [٢] .

الطلاق شرعًا: حل قيد النكاح [٣].

الحكمة منه: قال ابن قدامة المقدسي: "ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ص(٥٣٦) مادة "طلق"، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

(٢) لسان العرب: ابن منظور (١٣٥/٩) مادة "طلق"، دار صادر – بيروت، ط٦ ٢٠٠٨م.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٦٣/٧)، نشر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩-١٩٨٩م.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٦٣/٧).

(ب) الأحكام الواردة في قوله: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق: ١]

قال تعالى مستفتحًا سورة الطلاق بقوله: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق:١]، والخطاب للنبي(ﷺ) والمراد به هو وأمته، بدليل قوله: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فذكر بلفظ الجماعة، وخص النبي(ﷺ) بالنداء وعم بالخطاب؛ لأنه (ﷺ) إمام أمته وقدوتهم، ومعنى: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ أي: إذا أردتم تطليقهن[١] .

وتفيد هذه الآية الكريمة ما يلي:

(أ)-إباحة الطلاق[٢].

(ب)-الطلاق بيد الرجل لا المرأة.

(ج)-الاعتناء بأمر الطلاق والاهتمام به؛ يقول ابن عاشور: "وتوجيه الخطاب إلى النبي(ﷺ) أسلوب من أساليب آيات التشريع المهتم به"[٣].

المبحث الأول: العدة والإشهاد:

المطلب الأول: العدة وما يتعلق بها:

الأحكام والآداب الواردة في سورة الطلاق في ما يتعلق بالعدة ما يلي:

أولا: طلاق الزوجة وهي مستقبلة العدة: قال تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١] بين الله تعالى كيف تطلق المرأة فقال: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ والمراد بقوله: لِعِدَّتِهِنَّ أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن[٤] ، واللام للتوقيت[٥].

وتطليقها وهي مستقبلة العدة يكون بإحدى طريقتين: ١- أن تطلق في طهر لم تجامع فيه، يقول الرازي: "وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم"[٦] .

---

(١) ينظر: بحر العلوم: السمرقندي (٤٥٩/٣) تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت، ط١ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، الكشاف: الزمخشري (٥٣٩/٤) رتبه وضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٥ ٢٠٠٩م، معالم التنزيل: البغوي (٤١٣/٤) ، دار ابن حزم –بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٦٣/٧)، الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٦٨١) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-عنيزة، ط١ ١٤٣٦هـ.

(٣) التحرير والتنوير: ابن حجر (٢٩٤/٢٨) دار سحنون – تونس.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٣/٢١) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥) البحر المحيط : أبو حيان (٢٨١/٨) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٦) مفاتيح الغيب: الرازي (٣٠/٣٠)، دار الفكر، ط١ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

يقول الجصاص في حكمة الطلاق في هذه الحالة: " أنه إذا طهرت من حيضتها ثم جامعها لا ندري لعلها قد حملت من الوطء وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملا فيلحقه الندم" [١].

٢-أو تكون حاملا قد استبان حملها [٢] .

والطلاق في الحيض ممنوع منه، ونقل القرطبي في أحكام القرآن الإجماع على ذلك [٣].

ثانيًا: الأمر بإحصاء العدة: جاءت سورة الطلاق بالأمر بضبط العدة ومعرفة ابتدائها وانتهائها بلفظ دقيق وهو لفظ (الإحصاء) فقال تعالى: وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ [الطلاق: ١] والإحصاء في اللغة هو: التحصيل بالعدد، وهو مشتق من الحصى، وهي صغار الحجارة لأنهم كانوا إذا كثرت أعداد شيء جعلوا لكل معدود حصاة ثم عدوا ذلك الحصى، وكانوا يعتمدونه بالعد كاعتمادنا فيه على الأصابع[٤]، والمراد به: الدقة في ضبط أيام العدة، أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق لما يترتب على ذلك من أحكام الرجعة والسكنى، والميراث، وغير ذلك [٥].

الحكمة من الأمر بضبط العدة: من الحكم التي ذكرها المفسرون ما يلي:

- لكي إذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها.

-لئلا يخرجها من بيتها قبل انقضاء العدة.

-ليعلم وقت الرجعة إن أراد مراجعتها أو فراقها ولا يفوته أمد المراجعة إن أراد ذلك[٦].

-ليعلم مدة الإنفاق عليها [٧].

-لئلا يحصل أحد الضررين للمرأة بعدم ضبط العدة: إما أن تتزوج المرأة قبل انتهائهاالعدة أو تطول المدة عليها في أيام منعها من التزوج [٨].

---

(١) أحكام القرآن: الجصاص (٦٧٨/٣) مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١ ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص (٦٧٨/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٣/٢١).

(٤) ينظر: المفردات: الراغب ص(١٢٧) مادة "حصا"، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٥ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، التحرير والتنوير: ابن عاشور (٢٩٧/٢٨).

(٥) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧٢/٤) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، الجواهر الحسان: الثعالبي (٣٤٦/٣) تحقيق أبو محمد الغماري، الإدريسي الحسني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٦) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٦٧٨/٣).

(٧) تفسير السمعاني (٤٥٨/٥) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مدار الوطن للنشر، ط٢ ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٨)ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور (٢٩٨/٢٨).

ثالثا: مدة عدة المطلقة: بينت سورة الطلاق عدة أنواع من المطلقات وهن: المرأة التي لا تحيض، والصغيرة التي لم تحض بعد، والحامل فقال تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق: ٤] ، وذلك لأن عدة المرأة التي تحيض قد تقدم بيانه في سورة البقرة –وهي سابقة في النزول على سورة الطلاق– فقال تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨] وهذه العِدد هي:

١–عدة الآيسة من المحيض: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

والآيسة من المحيض هي التي انقطع عنها الحيض[١] لأي سبب كان من كبر أو مرض أو غيره فعدتها: ثلاثة أشهر.

٢–عدة الصغيرة التي لم تحض: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ثلاثة أشهر.

٢–عدة الحامل: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: بوضع الحمل ولو كان كما قال ابن كثير "ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة"[٢] .

وختم الله تعالى آيات العدة بالتذكير بتقوى الله تعالى والإشارة إلى أنه بعد هذه الشدة فرج وأن بعد العسر يسر؛ فقال تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا فحتى لا تستثقل المطلقة أو أهلها أو حتى من يريد خطبتها: (العدة) يأمر الله تعالى بتقواه ويذكر بأنه بعد هذه الشدة والعدة سيأتي الفرج واليسر وتيسير الأمور.

بل إن اليسر سيكون لكل من اتقاه وليس خاصًا بأمور الطلاق فحسب.

ومن المعاني التي ذكرها المفسرون في معنى الآية: قوله وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ أي: فلم يخالف إذنه في طلاق امرأته يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا وهو تسهيل الرجعة ما دامت في عدتها، والقدرة على خطبتها، إن انقضت ودعته نفسه إليها بسبب التقوى، وقيل: ومن يتق الله في اجتناب معاصيه، يجعل له من أمره يسرًا في توفيقه للطاعة[٣]، وقيل: يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا أي: يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة[٤]، وتيسير الأمور تيسيرًا حسيًا بحيث تذلل له الصعوبات، وتيسيرا قلبيا بحيث يسهل عليه شأنها[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٨٠/٨) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد أنس مصطفى الخن، الرسالة العالمية– بيروت، ط١ ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٨٠/٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥٢/٢١)، محاسن التأويل: القاسمي (٢٥٨/١٩) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، ط٢ ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

(٤) معالم التنزيل: البغوي (٤١٨/٤) دار ابن حزم –بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

(٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٢٢).

وقوله تعالى: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا [الطلاق:٥] قوله: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ يعني: الذي ذكر من الأحكام[١] أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ثم ذكر فوائد التقوى من تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات.

الفوائد:- قال العثيمين: "وجوب كون الطلاق للعدة.

-تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه إلا أن تحمل.

-تحريم طلاق الحائض حتى تطهر إلا من لا عدة عليها.

-وجوب العناية بالعدة بضبطها وأن العناية بها من تقوى الله تعالى" [٢] .

-قال القصاب: "قوله: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا دليل على أن كل عسير من الأمور يتيسر بالتقوى حتى عسر تقتير الرزق، وشفاء الداء العسر العلاج، والخلاص من المحبس، وأشباه ذلك"[٣].

المطلب الثاني: الإشهاد وما يتعلق به:

أمر الله تعالى بإشهاد عدلين؛ فقال تعالى: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ [الطلاق: ٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "على الرجعة والطلاق معا"[٤] .

أولا: شروط الإشهاد: ١-أن يكونا عدلين: والعدل هو من لم تظهر منه ريبة، وقيل: العدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله [٥].

٢-أن يكونا ذكرين: لقوله: ٱ ذَوَيْ فدل ذلك على أن الشهادة خاصة بالرجال دون النساء وذلك لأن ذَوَيْ مذكر.

٣-أن يكونا مسلمين لقوله: ٱ مِنْكُمْ ، وقيل: إن قوله مِنْكُمْ أي: من الأحرار[٦].

٤-إقامة الشهادة لله، وذلك بأن يقيموا الشهادة على وجهها تقربا إلى الله تعالى، من غير تبديل ولا تغيير[٧]، ولا زيادة ولا نقص ولا مماطلة، مع الإخلاص لله تعالى بامتثال أمره [٨].

---

(١) مفاتيح الغيب: الرازي (٣٦/٣٠) دار الفكر، ط١ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٢) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٦٨١).

(٣) نكت القرآن: القصاب (٣٤٠/٤) دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، ط٢ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤) الجواهر في تفسير القرآن: الثعالبي (٣٤٦/٣).

(٥) الجواهر في تفسير القرآن: الثعالبي (٣٤٦/٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٢٨٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢١/٤١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٤١).

(٨) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص (٦٠٥)، وينظر: فتح القدير: الشوكاني (١٩٦٧/٢) مراجعة وتقديم: د. أحمد أحمد شتيوي، أحمد جاد، دار الغد الجديد - المنصورة.

فلا يقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الضرر[١].

ثانيًا: فوائد الإشهاد: من فوائد الإشهاد كما قال الرازي: "وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث، وقيل: الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجاغيره"[٢].

ثالثًا: حكم الإشهاد: حكم الإشهاد على الرجعة مستحب [٣]، ولا يعتبر شرطًا في صحة الطلاق أو الرجعة لأن الأمر الوارد في قوله: **أَوْ** **ثم** ً للاستحباب وليس للوجوب وذلك لأنه إنما شرع احتياطًا لحقهما وتجنبا لنوازل الخصومات[٤] .

وفصل العثيمين بقوله: " ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبدا ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل"[٥] .

ثم إن الله تعالى أعاد التذكير بالتقوى وبأن بعد الشدة الفرج؛ فقال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق: ٢ – ٣]

أي: ومن يتق الله في طلاقه؛ "فطلق للسنة، ولم يضار المعتدة، ولم يخرجها من مسكنها، واحتاط فأشهد، يجعل الله له مخرجا مما في شأن الأزواج من الغموم، والوقوع في المضايق، ويفرج عنه وينفس، ويعطه الخلاص، ويرزقه من وجه لا يخطره بباله ولا يحتسبه "[٦] .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: "اعلم أنه من اتقى الله في طلاقه، فطلق كما أمره الله ورسوله وشرعه له، أغناه عن الحيل كلها"[٧] .بل إن هذه الآية عامة فكل من اتقى الله في جميع أموره

---

(١) مدارك التنزيل: النسفي (١٢٥١) اعتنى به: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة – بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) مفاتيح الغيب: الرازي (٣٠/٣٤).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي (١١٤/٦)، تحقيق:عادل أحمد، دارالكتب العلمي، ط١، ١٤١٨هـ،المبسوط: السرخسي (٤٠/٦) تحقيق: خليل محيي الدين، دار الفكر–بيروت، ط١ ١٤٢١هـ،الشرح الممتع: العثيمين (١٨٥/١٣) دار ابن الجوزي – عنيزة، ط١ ١٤٢٣هـ.

(٤) التحرير والتنوير: ابن عاشور (١١/٣٠٩).

(٥) الشرح الممتع: العثيمين (١٨٥/١٣).

(٦) الكشاف: الزمخشري (٥٤٣/٤).

(٧) إغاثة اللهفان: ابن القيم (٥٠٤/١) تحقيق: علي الأثري، دار ابن الجوزي –الدمام، ط٢ ١٤٣٢هـ.

وليس في أمر الطلاق فحسب جعل االله له مخرجًا من كل شيئ ورزقه من حيث لا يحتسب، وممن ذهب إلى أن الآية عامة: القرطبي وعزاه إلى ابن مسعود رضي الله عنه، ومسروق-[١]، والشوكاني[٢] وغيرهما.

ثم قال تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ[الطلاق: ٣]

وهذه الآيات عظة لجميع الناس، ومعنى حَسْبُهُ أي: كافيه، وقوله: إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ أي: لا بد من نفوذ أمر الله توكلت أيها المرء أو لم تتوكل، قاله مسروق: "فإن توكلت على الله كفاك وتعجلت الراحة والبركة، وإن لم تتوكل وكلك إلى عجزك وتسخطك، وأمره سبحانه في الوجهين نافذ"[٣] .

ثم بين تعالى أن هذه الشدة لن تدوم بل لها أجل محدد وتنتهي؛ فقال تعالى: ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [الطلاق: ٣] وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالآية أي: قَدْراً أي مقدارا معلوما ووقتا محدودا؛ فجعل سبحانه للشدة أجلا تنتهي إليه وللرخاء أجلا ينتهي إليه؛ فقدَّر متى يكون هذا الغني فقيراً، وهذا الفقير غنيًا، وقيل: هو قدر الحيض والعدة[٤]، قال النسفي "وهذا بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه؛ لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوقيته لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل"[٥].

الفوائد:-مشروعية الإشهاد على الرجعة والطلاق .

-اشتراط الإسلام والعدالة في الشاهدين.

-وجوب الإخلاص لله تعالى في الشهادة[٦].

-تحريم كتمان الشهادة فقال: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ [٧].

-من ثمرات التقوى جلب الأرزاق والخروج من كل ضيق[٨] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤٣/٢١).

(٢) فتح القدير: الشوكاني (١٩٦٧/٢).

(٣) الجواهر في تفسير القرآن: الثعالبي (٣٤٧/٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤٦/٢١)، فتح القدير : الشوكاني(١٩٦٨/٢)

(٥) مدارك التنزيل: النسفي ص(١٢٥٢).

(٦) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٦٠٦).

(٧) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (١٢٦٤/٣) تحقيق: د. عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٨) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٦٠٦).

المبحث الثاني :حق السكنى والنفقة للمطلقة أثناء فترة العدة:

المطلب الأول : حق السكنى:

تؤكد سورة الطلاق على حق السكنى للمطلقة –ما دامت في فترة العدة –مرة بالنهي عن إخراجهن أو خروجهن، ومرة أخرى بالأمر بإسكانهن، ومع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١] إلا أن الله تعالى أكد الحكم بالأمر والنهي معًا، وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحريم إخراج المرأة من بيتها أثناء فترة العدة أو خروجها:

يعتبر النهي عن إخراج المرأة من بيتها أو خروجها منه، أول حكم جاء في هذه السورة الكريمة، قال تعالى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ [الطلاق: ١] ويلاحظ أن الله تعالى أضاف البيوت إلى المرأة وهذه الإضافة هي إضافة إسكان لا إضافة تمليك[٢]، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة[٣]، وصدَّر النهي بقوله: وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، والآية تشعر بالترغيب والترهيب معًا، وذلك لأن قوله: "وَاتَّقُوا اللَّهَ " فيها معنى الترهيب، وقوله: "رَبَّكُمْ " فيها معنى الترغيب.

فالآية تفيد:

١–"تحريم إخراج الرجل المرأة من بيتها أو خروجها هي منه مادامت في العدة، وهذا النهي عن الإخراج والخروج هو خروج المفارقة وليس خروجًا لأي سبب"[٤] والدليل على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي(ﷺ)، فقال:« بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أوتفعلي معروفًا»[٥]، فأباح لها(ﷺ) لها(ﷺ) أن تخرج لتقضي حوائجها.

٢–أن هذا النهي خاص بالمطلقة الرجعية، وذلك ليسهل لمطلقها ارتجاعها، بخلاف البائن فيجوز لها الخروج إذا دعتها الحاجة[٦] .

---

(١) تنظر هذه القاعدة في : شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير): ابن النجار (٥١/٢) تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية، نشر: مكتبة العبيكان، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧٥/٤).

(٣)فتح القدير: الشوكاني (١٩٦٧/٢).

(٤) الشرح الممتع: العثيمين (١٨٨/١٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٣ في كتاب: الطلاق، دار قرطبة – بيروت، ط٢ ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٦/٢١).

ثم ختم الله الأمر بقوله: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق:١]

وحكى الماوردي في النكت والعيون[١]، وابن العربي في أحكام القرآن[٢] ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن : أن المراد بالأمر في قول جميع المفسرين هو: الرجعة إن طلق دون الثلاث،

المسألة الثانية: الاستثناء بقوله: إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [الطلاق: ١]

بين الله تعالى أن المرأة لا تُخرج إلا بأن تأتي بِفَاحِشَةٍ، والفاحشة هي:"ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال"[٣] أي: ليست أي فاحشة بل فاحشة كما وصفها الله تعالى بأنها مُبَيِّنَةٍ فلا يختلف اثنان في كونها فاحشة فتكون المرأة بذلك قد تسببت في إخراج نفسها.

قال ابن عادل: "قرىء: بكسر الياء.ومعناه: أن الفاحشة إذا تفكَّرت فيها تبين أنها فاحشة.

وقرىء: بفتح الياء المشددة.والمعنى: أنها مبرهنة بالبراهين، ومبينة بالحُجَجِ"[٤] .

وقد اختلفت عبارات المفسرين في التمثيل لهذه الفاحشة: ولعل الصواب في ذلك أنه عام يشمل الزنا وغيره.

المسألة الثالثة: وجوب إسكان المطلقة:

ثم عادت السورة لتؤكد هذا المعنى وهو وجوب إسكان الرجل المرأة في البيت، وجاءت بأسلوب آخر وهو أسلوب الأمر؛ فقال تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [الطلاق: ٦]، وهذا في حق المطلقة الرجعية، وللحامل الرجعية والحامل البائن.

وقوله: مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ أي: حيث سكنتم "مِنْ وُجْدِكُمْ" يعني: سعتكم وطاقتكم، يعني: إن كان موسرا يوسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان فقيرا فعلى قدر الطاقة [٥] .

الفوائد:-وجوب إسكان المطلقة حيث سكن زوجها[٦]، وحتى أن ابن العربي شدد في مسألة السكنى بأنه لا يجوز للمطلقة أن تسقط هذا الحق عن مطلقها لأنه فرضًا لازما لها [٧] .

-أن الإسكان يعتبر بحال الزوج[٨]، وأكد الله على هذا المعنى بقوله: مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وبقوله: "مِنْ وُجْدِكُمْ".

---

(١) النكت والعيون: الماوردي (٣٠/٦) راجعه: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧٨/٣).

(٣) المفردات: الراغب الأصفهاني ص(٣٧٦) مادة "فحش".

(٤) اللباب: لابن عادل (١٥٢/١٩) تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٥) معالم التنزيل: البغوي (٤١٨/٤).

(٦) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٦١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧٥/٤).

(٨) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (١٢٦٤/٣).

-جواز إخراج المرأة من بيتها إذا أتت بما يستقبح شرعًا أو عرفًا[١] .

-أن الفرج يجعله الله عز وجل لمن التزم حدوده لقوله: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق:][٢].

في قوله: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث"[٣].

المطلب الثاني: حق النفقة:

المسألة الأولى: صفات النفقة الواجبة:

قال تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[٧] [الطلاق:٧]

قوله: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر وقوله تعالى ٱ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أي: من ضيق عليه رزقه ً فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ أي: على قدر ذلك[٤] .

وتدل الآية على أن التكليف يكون بحسب القدرة، وهو قول جمهور المفسرين أن النفقة تقدر بحسب مقدرة الزوج كالجصاص، وابن العربي، والكيا الهراسي، والقرطبي، والقاسمي[٥]، وغيرهم، وذهب ابن عاشور إلى أن الإنفاق على قدر السعة: عام في كل إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب[٦] .

ثم إن الله تعالى ذيَّل آيات النفقه بقوله: سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق:٧] فقوله: سَيَجْعَلُ السين للتنفيس[٧]، وتفيد تحقق الشيئ وقربه[٨]، أي: بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة[٩]، وبعد

(١) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٦٨١).
(٢) فتح القدير: الشوكاني (١٩٦٧/٢).
(٣) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧٨/٣).
(٤) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٦٩٣/٣)، تفسير السمعاني (٤٦٦/٣).
(٥) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٦٩٣/٣)، أحكام القرآن: ابن العربي (٢٨٩/٤)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي(٤٢٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥٨/٢١)، محاسن التأويل: القاسمي (٢٦٢/٩).
(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور (٣٣٠/٢٨).
(٧) مغني اللبيب: ابن هشام (١٣٨/١) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.
(٨) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٦٠).
(٩) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦١/٢١).

وبعد العجز قدرة[١]، وهذا وعد لذي العسر باليسر[٢]، وتسلية للمعسرين من فقراء الأزواج، وتصبير لمطلقاتهن، وتطييب لقلوب الجميع، وتبشر عام[٣].

قال أبو حيان: " سَيَجْعَلُ اللَّهُ: وعد لمن قدر عليه رزقه؛ يفتح له أبواب الرزق، ولا يختص هذا الوعد بفقراء ذلك الوقت، ولا بفقراء الأزواج مطلقا، بل من أنفق ما قدر عليه ولم يقصر، ولو عجز عن نفقة امرأته"[٤].

المسألة الثانية: من تستحق النفقة من المطلقات:

بينت سورة الطلاق من تستحق النفقة من المطلقات وهن:

(أ)المطلقة الرجعية: لأنها مازالت زوجة ؛ وسياق السورة كلها في المطلقة الرجعية ، ونفقتها على مطلقها محل اتفاق كما قال الجصاص في أحكام القرآن[٥] .

(ب) الحامل في الطلاق البائن: هذه هي المطلقة الوحيدة التي أوجب الله تعالى الإنفاق عليها حتى تنتهي عدتها بوضع حملها والدليل قوله تعالى: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[الطلاق:٦] قال السيوطي: "في الآية وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها. ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها".[٦]

الفوائد:-أن من قام بما يجب عليه من الإنفاق أبدله الله تعالى بالعسر يسرا[٧] .

-فيه حث على التوسع في النفقة لمن وسع الله عليه[٨] .

-أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعساراً وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، ولا حال المنفق عليها[٩]، وقال ابن العربي: "قوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ [الطلاق: ٧]: هذا يفيد يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"[١٠].

---

(١) النكت والعيون: العيون (٣٥/٦).
(٢) مدارك التنزيل: النسفي ص(١٢٥٣).
(٣) محاسن التاويل: القاسمي (٢٦٢/٩).
(٤) البحر المحيط: أبو حيان (٢٨٦/٨).
(٥) أحكام القرآن: الجصاص (٦٨٨/٣).
(٦) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (١٢٦٤/٣).
(٧) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٦٣).
(٨) تفسير السمعاني (٤٦٦/٣).
(٩) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (١٢٦٥/٣).
(١٠) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٨٩/٤).

-قال القصاب:" فيه دليل على أن التقتير في الإنفاق -مع السعة- على الأنفس والعيال مذموم ، ولا نعلم رسول الله (ﷺ) ولا الخلفاء بعده قتروا على أنفسهم مع السعة"[١].

المبحث الثالث : الأمر بإمساك المطلقة بمعروف أو مفارقتها بمعروف وتحريم الإضرار بها :

جاءت سورة الطلاق لتؤكد هذا الأمر بأسلوبي: الأمر والنهي ، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأمر بالإمساك بالمعروف أو الفراق بالمعروف:

قال تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطلاق: ٢]

يخاطب الله تعالى الرجل ويذكره بقوله: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: أي: قاربن على انقضاء العدة[٢]؛ فأمامك أيها الرجل خيارين مشروطين وهو إما: الإمساك (بالمعروف) أو المفارقة (بالمعروف) أيضًا ؛ وهذه هي أخلاقيات الإسلام في الطلاق ؛ فكما بدأتم الحياة بالمعروف فكذلك انتهاء هذه العلاقة ليكن بالمعروف أيضًا .

وقوله: بِمَعْرُوفٍ :هو كل ما يعرف في الشرع من: أداء حقوق النكاح، وحسن الصحبة[٣]، وطاعة الله في الشهادة، وأن لا يقصد الإضرار بها في المراجعة تطويلاً لعدتها [٤].

والفراق بالمعروف: هو أداء المهر والمتعة، ودفع جميع الحقوق والوفاء بالشروط وغير ذلك[٥]، أي يكون: فراقا لا محذور فيه، من غير تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها[٦] .

وقال ابن عاشور في بيان ذلك: "فالمعروف في الإمساك: حسن اللقاء والاعتذار لها عما فرط والعود إلى حسن المعاشرة، والمعروف في الفراق: كف اللسان عن غيبتها وإظهار الاستراحة منه، وفي تقديمه تعالى الإمساك على الفراق إيماء إلى أنه أرضى لله وأوفق بمقاصد الشريعة"[٧].

المطلب الثاني: تحريم الإضرار بالمطلقة:

ونهى تعالى عن الإضرار بالمطلقة فقال عز من قائل سبحانه: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ [الطلاق: ٦]، والمراد بقوله: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ أي: لا تؤذوهن[٨]، وهذا النهي يشمل الإضرار بالمرأة

---

(١) نكت القرآن: القصاب (٣٤٧/٣).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٨٠/٤).

(٣) تفسير السمعاني (٢٣١/١).

(٤) النكت والعيون: الماوردي (٣٠/٦).

(٥) المحرر الوجيز (١٨٦٧) دار ابن حزم – بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٦) تيسير الكريم الرحمن: السعدي ص(٨٠٦) حققه: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٧) التحرير والتنوير: ابن عاشور (٣٠٨/٢٨) باختصار.

(٨)معالم التنزيل: البغوي (٤١٩/٤)

المطلقة بأي وجه كان سواء كان: بالتضييق في المسكن، أو في النفقة، أو في المعاملة، أو في طريقة الطلاق وذلك بأن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها، ثم طلقها[١] .

واللام في قوله: لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ هي لام التعليل[٢]، وهذا النهي قد تقدم أيضًا في سورة البقرة في قوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا [البقرة: ٢٣١].

الفوائد: استنبط بعض العلماء من قوله: أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ : على أن من ألفاظ الطلاق الصريحة لفظ : الفراق[٣].

المبحث الرابع : أحكام الرضاعة :

المطلب الأول: إن أرضعت المطلقة ولدها:

إذا أرضعت الأم المطلقة أولادها فعلى الأب أن يعطيها أجرة الإرضاع[٤] لقوله: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وحينئذ تكون الأم أحق بولدها، وتتشاور مع الزوج في تقدير الأجرة بالمعروف[٥]، وقوله: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ [الطلاق:٦] الخطاب للزوجين جميعا يأمرهم أن يأتوا يأتوا بالمعروف وبما هو الأحسن، وأن لا يقصدوا الإضرار[٦] .

فمعنى: وَأْتَمِرُوا أي: ليأمر بعضكم بعضًا بخير، ولا شك أن من أمر بخير فهو أسرع إلى فعل ذلك الخير[٧]، والغفلة عن الائتمار بالمعروف يحصل فيها من الضرر والشر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار به تعاون على البر والتقوى[٨]، وقيل: وَأْتَمِرُوا أي: تشاوروا[٩] والمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر والمعروف الجميل من الأم أن لا تطلب ما يتعاسر الزوج من الأجر، وأن لا تمتنع من الإرضاع، والمعروف الجميل من الأب: أن لا يمتنع من إعطاء الأجر[١٠] .

---

(١) ينظر: النكت والعيون: الماوردي (٣٤/٦)، فتح القدير: الشوكاني (١٩٧١/٢).

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه: الدرويش (٥٥١/٧)، اليمامة – دمشق –بيروت، دار ابن كثير– دمشق، بيروت، بيروت، ط١٠ ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

(٣) المغني: ابن قدامة (٣٨٥/٧).

(٤) معالم التنزيل: البغوي (٤٢١/٤).

(٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٦١).

(٦) معالم التنزيل: البغوي (٤٢١/٤) .

(٧)لمحرر الوجيز : ابن عطية(١٨٦٩).

(٨) تيسير الكريم الرحمن: السعدي (٨٠٧).

(٩) ضعفه السمعاني في تفسيره (٤٦٦/٣)، وينظر: لمحرر الوجيز (١٨٦٩)، الدر المصون (٣٥٧/١٠).

(١٠)ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٦٩٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥٦/٢١)، فتح القدير : الشوكاني (١٩٧١/٢).

المطلب الثاني: إن أبت المطلقة أن ترضع ولدها:

إذا اختلف كل من الرجل والمرأة في الرضاع والأجرة فأبى الزوج أن يعطي المرأة رضاها، وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنه يستأجر للصبي مرضعا غير أمه [١].

قال تعالى: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، والعسر في اللغة: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[٢]، وفي المراد به قولان: أحدهما: تضايقتم وتشاكستم. الثاني: اختلفتم[٣] ؛ وقوله: فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى قيل: هو خبر في معنى الأمر. والضمير في قوله" لَهُ" للأب[٤]، ففي الآية وعد من الله تعالى أن ييسر له من يرضعه عن قرب[٥]، وفيه: طرف من معاتبة الأم على المعاسرة، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى: سيقضيها غيرك. تريد: لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم[٦].

الفوائد: فيها أن الأم إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة المثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها.

– فيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة من غيرها[٧].

–يدل على أن الأم لا تجبر على الإرضاع[٨].

---

(١) معالم التنزيل: البغوي (٤/٤٢١).

(٢) السان العرب: ابن منظور (١٠/١٤٤) مادة: عسر".

(٣) النكت والعيون: الماوردي (٦/٣٥).

(٤) الدر المصون: السمين الحلبي (١٠/٣٥٧) تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم – دمشق، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام: العثيمين ص(٧٦١).

(٦) الكشاف: الزمخشري (٤/٥٤٧).

(٧) أحكام القرآن: الجصاص (٣/٦٩٢) أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٤/٤٢٢) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (٣/١٢٦٤).

(٨)معالم التنزيل: البغوي (٤/٤٢١) الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي (٣/١٢٦٤) فتح القدير: الشوكاني (٢/١٩٧٠) .

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين فبعد أن انتهى هذا البحث والذي عنوانه: (أحكام الطلاق وآدابه الواردة في سورة الطلاق دراسة موضوعية) توصل البحث إلى أهم النتائج وهي:

-لأهمية الطلاق وخطورته وأثره على النفس والأسرة والمجتمع أفرد الله له مساحة في بيانه وتفصيلاته منها: سورة البقرة، وسورة الطلاق.

-آيات الطلاق مرتبطة بتقوى الله تعالى، وتكرر الأمر بذلك خمس مرات في هذه السورة الكريمة.

-بينت سورة الطلاق ثمرات التقوى من: تيسير الأمور، والخلاص من الكروب والشدائد، والرزق من جهة لا تخطر للمرء، وتكفير السيئات، وإعظام الأجور.

-في سورة الطلاق تأكيد بأن بعد الشدة الفرج وذلك في قوله: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق: ١]، وقوله: سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق: ٧]، وقوله: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق: ٤]

-لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا: هذه الآية من مقاصد الشريعة، ويؤكد الله على هذا المعنى، وعلى أن النفقة بحسب المقدرة في سورة الطلاق في عدة مواضع وهي قوله: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [الطلاق:٣]، وقوله: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [الطلاق: ٦] لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [الطلاق: ٧]

-سورة الطلاق تدل على عناية الإسلام بالمرأة المطلقة وقد سميت بسورة النساء الصغرى كما في صحيح مسلم.

-نهى الله تعالى عن الإضرار بالمطلقة بأي وجه كان، وهذا من عناية الإسلام بالمرأة.

-أكدت سورة الطلاق على أحكام العدة والحكمة منها.

-تؤكد سورة الطلاق على أمر رباني ينادي به كثير من الكتاب والتربويين ومن يعتني بحل المشاكل الأسرية: أن كل مشكلة ولها حل وذلك في قوله: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى [الطلاق: ٦]، وأنه تعالى إذا أغلق الله بابا فتح أبوابا أخرى أوسع منها، وأن بعد العسر يسرا، وبعد الشدة رخاء.

-أكد الله تعالى على حق السكنى للمطلقة الرجعية بعدة مؤكدات وأساليب وذلك بالأمر بإسكانها وبالنهي عن خروجها أو إخراجها ، وبأسلوب الترهيب والترغيب، وهذا يدل على أهميته.

التوصيات:العناية بمعاني وأحكام سورة الطلاق للمبتدئين والمقبلين على الزواج بمعرفة أحكامه؛ فكثير من مشاكل الطلاق تحدث بسبب جهلهم بآداب وأحكام الطلاق.

ثبت المراجع والمصادر

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ت(٣٧٠)هـ، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١ ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بـ(ابن العربي):(٤٦٨-٥٤٣)هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر-بيروت،١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسيّ ت(٥٤٠)هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣)هـ،دار الحديث-القاهرة،نشر:مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

إعراب القرآن الكريم وبيانه: لمحيي الدين الدرويش، اليمامة – دمشق -بيروت، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ط١٠، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لشمس الدين ابن قيم الجوزية ت (٧٥١)هـ، تحقيق: علي الأثري، دار ابن الجوزي -الدمام، ط٢ ١٤٣٢هـ.

الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين السيوطي ت(٩١١)هـ، تحقيق: د. عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-عنيزة، ط١ ١٤٣٦هـ.

بحر العلوم: لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ت(٣٧٥)هـ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت، ط١ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

البحر المحيط: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياني الشهير بأبي حيان ت(٧٥٤)هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشورت ١٩٩٣م، دار سحنون – تونس.

التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي ت(٧٤١)هـ تحقيق: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت(٧٧٤)هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد أنس مصطفى الخن،الرسالة العالمية- بيروت، ط١،١١٤٣هـ/ ٢٠١٠م.

تفسير القرآن: لأبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي(٤٢٦-٤٨٩هـ)،تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم،مدار الوطن للنشر ،ط٢،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ت(١٣٧٦)هـ، حققه: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(٧٦١)هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبدالرحمن الثعالبي، تحقيق أبو محمد الغماري، الإدريسي الحسني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت(٧٥٦)هـ، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
شرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المبتكر في أصول الفقه): محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) ت(٩٢٧)هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، نشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين ت(١٤٢١)هـ، دار ابن الجوزي - عنيزة، ط١، ١٤٢٣هـ.
صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦)هـ، اعتنى به: عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
-صحيح مسلم المسمى: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)): لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢١٦)هـ، دار قرطبة - بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.
علم القواعد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٣٤هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠)هـ، مراجعة وتقديم: د. أحمد أحمد شتيوي، أحمد جاد، دار الغد الجديد - المنصورة.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨)هـ، رتبه وضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب
العلمية – بيروت، ط٥، ٢٠٠٩م.

اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت(٨٨٠)هـ، تحقيق: الشيخين: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١)هـ، دار صادر – بيروت، ط٦، ٢٠٠٨م.

المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي ت(١٣٣٢)هـ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، ط٢، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (٤٨١-٥٤١)هـ، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ت(٧١٠)هـ، اعتنى به: عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة – بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٦)هـ، دار ابن حزم –بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

معجم مقاييس اللغة: مطبوع باسم (مقاييس اللغة): لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٨) تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: للإمام أبي محمد عبدالله هشام الأنصاري ت(٧٦١)هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ط١ ١٩٦٩-١٩٨٩م.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت(٦٠٦)هـ، دار الفكر، ط١ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢)هـ، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٥ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: لمحمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل، دار ابن القيم – الرياض، دار ابن عفان – القاهرة، ط٢ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ)، راجعه: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.